أثر عملية غسيل الدماغ على عقد النكاح

(دراسة فقهية)

The effect of brainwashing on the marriage contract
(jurisprudential study)

إعداد

د/ عزيزة سعيد معيض القرني

أستاذ الفقه المشارك - بكلية العلوم والآداب ببلقرن

جامعة بيشة

أثر عملية غسيل الدماغ على عقد النكاح
(دراسة فقهية)

عزيزة سعيد معيض القرني

قسم الفقه – بكلية العلوم والآداب ببلقرن – جامعة بيشة – المملكة العربية السعودية .

البريد الإلكتروني : Nebras.1434@hotmil.com

الملخص :

عمليّة غسيل الدّماغ وسيلة تقنيّة تؤدي إلى تحوير الفكر أو السلوك ضدّ رغبة الإنسان أو إرادته، ولها أهداف ودوافع تخضع لها، كما تعتمد طريقة عمليّة غسيل الدّماغ في أغلب أساليبها على العنف، والقهر، والإقناع الجبريّ، والتهديد بالقتل، وغيره. ولعمليّة غسيل الدّماغ مجالات مختلفة، وأول استخدام لها كان في حالة الحرب، ومع الأسرى، ويُعدُّ الإكراه عمليّة ضغط من المكرِه على إنسان آخر مكرَه ظلمًا، وبوسيلة مرهبة، أو بتهديد أو إجبار على تصرّف ما يمتنع عنه المكرَه، وإذا تحققت صور وشروط وأركان الإكراه الأربعة في عمليّة غسيل الدّماغ فهو مُكرَه ينطبق عليه ما ينطبق على الإكراه من الثواب والعقاب. ويُعدُّ الإكراه من أكبر الكبائر إذا وقع تحت الظلم والعدوان، وعمليّة غسيل الدّماغ من هذا القبيل، وعقد النّكاح عبارة عن إيجاب وقبول، وله شروط شرعيّة تتضمن إباحة استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحهما مانع شرعي، وقد دلّت الأدلة على مشروعيّته، والراجح في الإكراه على عقد النّكاح عدم صحة نكاح المكرَه، وبناءً على ذلك عدم صحة نكاح المغسول دماغيًّا.

الكلمات المفتاحيّة: عمليّة، غسيل، دماغ، عقد، النّكاح.

The effect of brainwashing on the marriage contract (jurisprudential study)

Aziza Saeed Moeed Al-Qarni
Department of Jurisprudence - College of Science and Arts in Balqarn - University of Bisha - Kingdom of Saudi Arabia.
Email: Nebras.1434@hotmil.com

Abstract :
The process of brainwashing is a technical method which leads to change the thought or behavior against a person's desire or willingness. This process has different goals, motives,and the most important of which are criminal field, ideological, personal, and other goals. The method of the brainwashing process also depends in most of its methods on violence, oppression, coercive persuasion, death threats, etc. The brainwashing process has different fields, and its first use was in era of war with prisoners. There is also a difference between the brainwashing process and hypnosis process, which is subject to gentleness, compassion, and mercy in most of its cases, while the brainwashing process is subject to conquer and coercion in most of its cases. Coercion is considered a process of pressure from the coercer on another person who is unjustly coerced, and it has forms, conditions, and elements. If they are fulfilled in the process of brainwashing,so he is coerced, and it applies on him same which is applied to entirely coerced as a form of reward and punishment. The fundamental evidence has indicated the legitimacy of coercion, but it is considered one of the greatest sins if it occurs under injustice and aggression. And The contract is an offer of agreement and acceptance with Shari'a conditions, and the marriage contract includes the permissibility of a man having sexual intercourse with a woman without a Shari'a impediment preventing them from marrying. It has indicated Sharia evidence on the legality of the marriage contract, and what is most likely regarding coercion into a marriage contract is that the marriage of the coerced person is not valid, and based on that, the marriage of the brainwashed person is not valid.

Keywords: Process, Brainwash, Brain, Marriage, Contract .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه الطيّبين الطاهرين.

إن من نعم الله العظيمة على العبد نعمة العقل، وللعقل في الإسلام أهمّيّة كبرى؛ فهو مناط المسؤوليّة، وبه كُرِّم الإنسان على باقي المخلوقات، ولذلك يُعدُّ أحد الضروريّات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها والعناية بها، وحرّم كل ما من شأنه أن يؤثّر على العقل، أو يضرّ به، أو يعطّل طاقته، وتُعدُّ عمليّة غسيل الدّماغ ضررًا من الأضرار التي تحدث للعقل؛ لما لها من الأثر البالغ على الفرد والمجتمع، وقد جعلتُ هذا البحث خاصًّا بأثر عمليّة غسيل الدّماغ على عقد النّكاح (دراسة فقهيّة)، لكون هذه العمليّة متعدّية الأثر والضرر.

أهمية الموضوع:

١- الحاجة إلى بيان أثر عمليّة غسيل الدّماغ على العقل وتصرّفات الإنسان.

٢- بيان المجالات التي يمكن استخدامها في عمليّة غسيل الدّماغ وتطوّر هذه المجالات.

٣- مساس الموضوع بواقع الفرد والمجتمع.

٤- جاءت الشريعة الإسلاميّة بالحفاظ على الضروريّات الخمس، ومنها العقل، وهذه العمليّة من التعذيب النفسيّ والجسديّ منافية لما جاءت به الشريعة الإسلاميّة.

٥- أن العلاقة الزوجيّة من أهم العلاقات التي تقوم على المودّة والرحمة، وهي أساس المجتمع؛ فلا بُدَّ أن تقوم على أساس التراضي من الطرفين، وإيقاع النّكاح بدون تراضٍ منافٍ لذلك، وعمليّة غسيل الدّماغ لأحد الطرفين ما هي إلا عمليّة قائمة على الإكراه وعدم الرضا.

أهداف الموضوع:

١- بيان المراد بعمليّة غسيل الدّماغ.

٢- بيان عناية الشريعة الإسلاميّة بمصالح الفرد والمجتمع، وبأنها صالحة لكل زمان ومكان، ولا تعارض فيها.

٣- إيضاح الطرق والأساليب المستخدمة في عمليّة غسيل الدّماغ.

٤- بيان خطورة عمليّة غسيل الدّماغ على العقل البشريّ، وتوجّه الفكر والعقل لما لا يرغب به الإنسان، فهو تلاعبٌ بعقل الإنسان وعبثٌ بإرادته.

٥- بيان الآثار الجنائيّة والاجتماعيّة المترتّبة على عمليّة غسيل الدّماغ .

٦- أن عمليّة غسيل الدّماغ لها عدة دوافع، ومن الدوافع الاجتماعيةِ: النّكاح، فلا بدَّ من بيان حكم الشريعة الإسلاميّة في وقوع النّكاح تحت الإكراه.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب علمي أو اطلاعي دراسة لهذا الموضوع، أو مَن تناوله بشكل مستقلّ، أو حتى مجمل، إلا ما وُجد في بعض البحوث، والتي لا علاقة لها بموضوع هذا البحث، وهي:

١- (النوازل في الجرائم الطّبّيّة والمسؤوليّة الجنائيّة المترتبة عليها)، إعداد: د. أمل إبراهيم عبد الله الدباسي، أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة.

٢- غسيل الدّماغ وأثره في المسؤوليّة الجنائية، د. كامل أحمد السعيد، بحث مقدم لمجلة الجامعة الأردنية.

٣- عمليّة غسيل الدّماغ طبيعتها، آثارها، مجالات استخدامها، للباحث عبد الرحمن العيسوي، بحث مقدّم للفكر الشرطيّ، القيادة العامة لشرطة الشارقة – مركز بحوث الشرطة.

وهذه البحوث تتحدّث عن المسؤوليّة الجنائية المترتبة على عمليّة غسيل الدّماغ، بخلاف هذا البحث فهو يتحدث عن أثر غسيل الدّماغ على عقد النّكاح فلا علاقة بينهم .

منهج البحث:

لقد اعتمدت في إعداد البحث السير وفق المنهج الآتي:

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود منها.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتّبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محلّ خلاف، وبعضها محلّ اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان مَنْ قال بها من أهل العلم، على أن يكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهيّة.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهيّة المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وتوثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه .

هـ- استقصاء أدلّة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يَرِدُ عليها من مناقشات، وما يُجَابُ به عنها إن وجدت، والترجيح مع بيان سببه.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها، والعناية بتخريج الأحاديث من مظانّها المعتبرة.

٥- العناية بقواعد اللّغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

خطة البحث

المقدمة:

المبحث الأول: المراد بعمليّة غسيل الدّماغ، ونشأته، وأهدافه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بغسيل الدّماغ، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالغسيل.

المسألة الثانية: المراد بالدّماغ.

المسألة الثالثة: المراد بغسيل الدّماغ.

المطلب الثاني: نشأة عمليّة غسيل الدّماغ.

المطلب الثالث: أهداف عمليّة غسيل الدّماغ.

المبحث الثاني: طريقه عمليّة غسيل الدّماغ، ومجالاته، ودوافعه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريقة عمليّة غسيل الدّماغ.

المطلب الثاني: مجالات استخدام عمليّة غسيل الدّماغ.

المطلب الثالث: دوافع عمليّة غسيل الدّماغ.

المبحث الثالث: المراد بالإكراه ، وأركانه، وأنوعه، وشروطه، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالإكراه، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالإكراه لغة.

المسألة الثانية: المراد بالإكراه اصطلاحًا.

المطلب الثاني: أركان الإكراه.

المطلب الثالث: أنواع الإكراه.

المطلب الرابع: شروط الإكراه.

المبحث الرابع: حكم الإكراه.

المبحث الخامس: المراد بعقد النّكاح، ومشروعيّته، وأثر غسيل الدّماغ على عقد النّكاح، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعقد، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالعقد لغة.

المسألة الثانية: المراد بالعقد اصطلاحًا.

المطلب الثاني: المراد بالنّكاح، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالنّكاح لغة.

المسألة الثانية: المراد بالنّكاح اصطلاحًا.

المطلب الثالث: مشروعية عقد النّكاح.

المطلب الرابع: أثر غسيل الدّماغ على عقد النّكاح.

الخاتمة.

فهرس الموضوعات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المراد بعمليّة غسيل الدّماغ، ونشأته، وأهدافه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بغسيل الدّماغ

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالغسيل لغة:

الغسل لغة: غسل: الغين والسين واللام أصلٌ صحيحٌ يدلّ على تطهير الشيء وتنقيته، والغُسُل بضم السين وسكونها.

والغِسْلُ بالكسر: ما يُغسل به الرأس من خطِمي وغيره[١]، وغَسَل الشيء غسلاً: أزال عنه الوسخ ونظّفه بالماء، ويقال: غَسَلَ الله حوبته، أي: طهّره من إثمه، وغَسَلَ الأعضاء: بالغ في غسلها، وغَسَلَ الميت: طهّره ونقّاه[٢].

المسألة الثانية: المراد بالدّماغ.

المراد بالدّماغ لغة: دمغ: الدال والميم والغين كلمة واحدة لا تتفرّع، ولا يُقاس عليها، فالدّماغ معروف، ودمغته: ضربته على الرّأس حتى وصلت إلى الدّماغ، وهي الدامغة[٣].

والدّماغ حشو الرأس من أعصاب ونحوها، وفيه المخّ، والمخيخ، والنخاع المستطيل، والرأس[٤].

وغَسَلَ المخّ، أو غَسَلَ الدّماغ: تركيبٌ، عصريّ، مولّد، يعني: مَنْ تلوَّث فكره بما يكدّر صفو الفطرة، ونقاء الإسلام، والغسل لا يكون إلا للتنظيف، ففي هذا الإطلاق المولّد تناقض بين المبنى والمعنى، فليُقَل: تلويث المخ أو تلويث الفكر[٥].

(١) ينظر: أحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، ١٣٩٩هـ)، ٤: ٤٢٤، مادة (غسل).

(٢) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط". تحقيق: مجمع اللغة العربية، (دار الدعوة)، ٢: ٦٥٢، مادة (غسل).

(٣) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٢: ٣٠٢، مادة (دمغ).

(٤) ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ١: ٢٩٧، مادة (دمغ).

(٥) ينظر: بكر بن عبد الله أبو زيد، "معجم المناهي اللفظية، ويليه فوائد الألفاظ". (ط٣، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٧هـ)، ص:٤٠٤.

المسألة الثالثة: المراد بغسيل الدّماغ.

عُرّف غسيل الدّماغ بعدة تعريفات مختلفة، وهي:

١- محاولة السيطرة على العقل البشريّ، وتوجيهه لغايات مرسومة، بعد أن يجرّده من ذخيرته، ومعلوماته، ومبادئه السابقة(١).

٢- محاولة لتوجيه الفكر الإنسانيّ أو العمل الإنساني ضد رغبة الفرد الحرّ، أو ضد إرادته، أو عقله(٢).

٤- هي عمليّة إعادة البناء الفكري للشخص، وذلك بتغيير الشخصية عن طريق أساليب فسيولوجية نفسيّة(٣).

٥- وقيل هي عمليّة إعادة تعليم (RE education) وتحويل الإيمان بالعقيدة إلى الإيمان بنقيضها(٤).

٦- وقيل: غسيل المخ أو ما يسمى غسيل العقل: هو من الأمور التي ترتبط مع علم النفس، ففيه يتمّ تحويل وتغيير الشخص من عادته وأسلوبه وتفكيره، إلى أن يبني ويطوّر عادات مختلفة وأسلوبًا وقيمًا مختلفة، دون أن يدركها، أو يدرك مسبباتها(٥).

---

(١) ينظر: فخري الدباغ، "الحرب النفسية". (وزارة الثقافة والفنون، ١٩٧٩م)، ص:١١.

(٢) ينظر: صلاح نصر، "الحرب النفسيّة". (دار القاهرة للطباعة والنشر، ١٩٦٩م)، ص: ٣٠؛ نبيل راغب، "غسيل المخ، كيف يغيب العقل ومتى؟!". (القاهرة: دار غريب، ١٩٩٧م)، ص: ١٠.

(٣) ينظر: رفيق سكري، "دراسة عن الحرب النفسية جريدة القبس الكويتية". (العدد الصادر في ١١ يونيه، ١٩٨٣م، رمضان ١٤٠٣هـ)، http://www.moqatel.com

(٤) ينظر: حامد عبد السلام زهران، "علم نفس الاجتماعي". (ط٤، القاهرة: دار عالم الكتب، ١٩٧٧م) ص: ٣٦٢.

(٥) ينظر: علي السيد الشاخوري، "غسل المخ، أسباب ومخاطر غسيل المخ وطرق الحماية منه". استرجعت بتاريخ: ٢٠١٩/١٠/٠٧م)، Shirbook12.com Alghader944@gmail.com

ومن خلال التعاريف السابقة نجد أنها مختلفة في أساليبها، ولها تعبيرات متعدّدة إلا أنها متّفقة في مضمونها، ولها معنى واحد؛ حيث تهدف هذه العمليّة إلى: تشكيل الاتجاهات، وتسريب بعض المعتقدات، وتحقير أو تحطيم معتقدات أخرى، مستخدمة العقل، والعاطفة، والمنطق، والعقيدة، والاستمالة، والقهر(١).

المراد بغسيل الدّماغ في قاموس أكسفورد للإنجليزية: هو تغيير العقل بصورة جذريّة؛ بحيث يصبح صاحبه دميةً حيّة (إنسانًا آليًّا)، من دون أن يلاحظ هذا العمل الشرير من الخارج(٢).

وقد اتّسع مصطلح غَسِيل الدّماغ، واتّسع معناه واستُعمل في مختلف ميادين الحياة من إعلان تجاريّ، أو دعاية، أو اجتماع، أو سياسة، ولم يعُد قاصرًا على الشيوعيّين، وهم أول من استخدمه، بل تعدَّاهم إلى الشرق والغرب، ليصبح له تعريف عام، وهو:

"كل وسيلة تقنيّة مخطَّطة ترمي إلى تحويل الفكر، أو السلوك البشريّ ضد رغبة الإنسان أو إرادته، أو سابق ثقافته وتعليمه(٣).

ونظرًا لاتساع مصطلح غسيل الدّماغ، واتساع معناه، فقد أُطلق عليه عدة مسميات، منها:

---

(١) ينظر: أحمد بدر، "الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية". (ط١، دار القلم، ١٩٧٤هـ)، ص: ٢٠٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: كاثلين تيلر، "غسيل الدماغ علم التحكم بالتفكير". نقله إلى العربية: سامر عبد المحسن الأيوبي، عبد القادر مصطفى عيسى، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٨هـ)، ص: ١٧.

(٣) ينظر: فخري الدباغ، "غسيل الدّماغ". (بيروت: المؤسسة اللبنانية، ١٩٧٠م)، ص: ١١، ١٢؛ عمر جياد علي، "الدعاية والحرب النفسية"، ص٢٠، https://www.uoanbar.edu.iq.

غسيل الدّماغ، أو لحس المخ أو الدّماغ، أو التفكيك النفسيّ، أو إصلاح الفكر، أو إعادة التشكيل الأيدلوجي، أو تغيير الاتجاهات، أو قتل العقل، أو إعادة تقويم الأفكار، أو التحوير الفكريّ أو المذهبيّ، أو الإقناع الخفيّ، أو الإقناع الإجباريّ، أو التشويه النفسيّ، ونحو ذلك[١].

وبهذا يتضح لنا أن عمليّة غسيل الدّماغ عبارة عن عمليّة إقناع إجباريّ، أو قسريّ قهريّ، لتحويل أفكار الإنسان ومبادئه السابقة وإعادة تشكيلها ضد رغبته أو إرادته[٢].

المطلب الثاني: نشأة عمليّة غسيل الدّماغ

إن المتتبع للتطور التاريخي لمصطلح غسيل الدّماغ يتبين له أنه مشتق من العبارة الصينية (Hsinao)، والمعنى الحرفي لها في الإنجليزية هو (Cleansing the Mind)، ويقابله في اللغة العربية مصطلح (تنظيف العقل)، وقد استخدم لوصف العمليات التي يتمّ بها استبعاد الأوامر والنظم القديمة بواسطة عمليّات إعادة التعليم، وقد ظهر اصطلاح غسيل الدّماغ إلى حيز الوجود في العقد الأول من النصف الثاني للقرن العشرين.

---

(١) ينظر: مركز التميز البحثي فقه القضايا المعاصرة، "الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة". (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٠/٥/٢٠٢١م)، قسم الجنايات والقضايا والعلاقات الدولية، باب الجنايات (جريمة غسل المخ)؛ عمر جياد علي، "الدعاية والحرب النفسية"، ص٢٠، https://www.uoanbar.edu.iq.

(٢) ينظر: عبد الرحمن محمد العيسوي، "عملية غسيل الدماغ: طبيعتها وآثارها، مجالات استخدامها". (القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، ٢٠٠٣م)، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ص: ٩٦؛ عمر جياد علي، "الدعاية والحرب النفسية"، ص٢١؛ الموسوعة الحرة، "غسيل الدماغ ويكبيديا". https://ar.wikipediaorg.

وكان أول من ابتكر اصطلاح غسيل الدّماغ صحفي أمريكي يُدعى "إدوارد هنتر"، ألَّفَ كتابًا عنه عام ١٩٥١م، عن أثر الحرب الكوريَّة؛ إذ لاحظ هذا الصحفيّ أنّ ثلث أسرى الولايات المتحدة الأمريكيّة قد اتخذوا اتجاهًا جديدًا ضد وطنهم، وكانت هذه الظاهرة هي الأولى من نوعها في تاريخ الحرب البشريّة، وقد عُني الصحفي بهذا الاصطلاح "المحاولات المخطَّطة أو الأساليب السياسيّة المتّبعة من قِبَل الشيوعيين لإقناع غير الشيوعيّين بالإيمان والتسليم بمبادئهم وتعاليمهم"[(١)].

وعلى هذا يمكن أن يقال بأن مصطلح غسيل الدّماغ قد اقترن بالأساليب الكوريّة – الصينيّة لتحويل أفكار الآخرين، لتنقية أفكارهم من الشوائب الغريبة، أما الصينيون أنفسهم فقد أطلقوا اصطلاح "تقويم الأفكار" على محاولاتهم تلك، واعتبروها برنامجًا تثقيفيًّا عامًّا لا يُقصد به العدوّ أو الأجنبيّ؛ لأنه جزء من التربية الاشتراكيّة للمواطنين الصينيّين أنفسهم[(٢)].

ومن النظريات الموصلة إلى تطوير المعرفة بعمليّة غسيل الدّماغ، والتي ذُكر أنها الأولى في هذا المجال: ما توصل إليه "بافلوف" (١٩٣٦م–١٨٤٩) عالم النفس الرّوسيّ من خلال تجاربه على السلوك الحيوانيّ من نظرية الفعل الشَّرطي، والتي يقصد بها أن الحيوان يستجيب للمؤثّر السلوكيّ الذي يتعرّض له؛ مستنتجًا من تلك التجارب أنه يمكن تغيير سلوك الكائن

(١) ينظر: عمر جياد، "الدعاية والحرب النفسية"، ص: ٢٠؛ كاثلين، "غسيل الدماغ علم التحكم بالتفكير"، ص: ١٩، ٢٠.

(٢) ينظر: كامل حامد السعيد، "غسيل الدماغ وآثاره في المسؤوليّة الجنائيّة". (الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد (١٧) ١٩٩٠م)، العدد (٤)، ص: ٨٤؛ عبد الحكيم العفيفي، "غسيل المخ وتحطيم العقائد". (ط١، دار الزهراء للإعلام العربي، ١٤١٣هـ)، ص: ١٧، ١٨؛ كاثلين، "غسيل الدماغ علم التحكم بالتفكير"، ص: ١٦، ١٧؛ فهمي قطب الدين النجار، "غسيل الدماغ". (شبكة الألوكة)، استرجعت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩م، ١٤٤٣/٨/٢٠هـ، https:/www.alukah.net.

ودوافعه إذا تمّ تغيير البيئة المحيطة به، ومع أنه ثبت من خلال البحث والاطلاع أن دماغ الحيوان وإن كان لا يطابق دماغ الإنسان إلا أنه يقاربه؛ إذ دماغ الإنسان أكثر تعقيدًا، غير أن الأنماط البسيطة في عقل الحيوان لها ما يقابلها من أنماط معقّدة لدى الإنسان، فكما أن الكلب الذي أجرى عليه "بافلوف" تجاربه يتعلّم أن يُحبّ حافزًا معينًا أو يكرهه، فكذا الإنسان يمكن أن يحبّ بعض العادات والأفكار والاتجاهات أو يكرهها؛ اعتمادًا على أساليب مخططة وطرق مدروسة(١).

وما لبث موضوع غسيل الدّماغ أن أصبح موضع اهتمام ودراسة وبحث من العلماء، في المجالات كافة، من الخبراء العسكريّين، والمفكرين، وعلماء النفس والاجتماع، وخبراء علم الإنسان (الأنثروبولوجيا)، وعلماء علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا).

وقد كانت المعارك وما تشمله من الحروب النفسيّة، والتحقيقات العسكريّة، وأساليب التعامل مع الأسرى، وانتزاع الاعترافات بالطرق النفسيّة والفسيولوجيّة والاستعمار العسكريّ، ما هي إلا تطبيقات عسكرية لظاهرة المعركة العقليّة، وعمليات غسيل الدّماغ؛ إلا أنه مما لا شك فيه أن التحويل الفكريّ ليس ظاهرة سياسيّة وتطبيقًا عسكريًّا فحسب؛ بل إن لها ظواهر وتطبيقات أخرى في شتى مجالات الحياة(٢).

ولهذا النوع من العمليات علاقة وثيقة بعلم الطّبّ؛ إذ من يريد التأثير في إنسانٍ ما عليه أن يسبر أغوار نفسه؛ ليكتشف مواطن الضعف فيها، فيتلاعب بها أو يهاجمها وفق غاياته ومخططاته.

وسبر أغوار النفس لا يمكن لأيّ أحد، وليس بالأمر السهل؛ بل

---

(١) ينظر: الدباغ، "غسيل الدّماغ"، ص:٣٦ وما بعدها؛ العفيفي، "غسيل المخ وتحطيم العقائد"، ص:١٩ .

(٢) ينظر: الدباغ، "غسيل الدّماغ"، ص:١١ وما بعدها؛ عمر جياد، "الدعاية والحرب النفسية"، ص:٢٠.

يتطلب معلومات وفيرة ودقيقة في علم النفس والأمراض العصبيّة والعقليّة، وعلم وظائف الأعضاء؛ لينفذ من خلال ذلك كله إلى عقل وفكر الإنسان، وهذا لا يتأتّى إلا لمن له معرفة وإلمام بعلم الطب النفسيّ؛ بل نجد أن أول من يُنسب إليه طرق التحوير الفكريّ في العصر الحديث هو العالم الروسي "إيفان بافلوف"، كان طبيبًا نفسيّا، وقد أنشأ له الاتحاد السوفيتي عيادة طبّيّة عقلية قُرب مختبره؛ ليقارن بين ما يعرفه من تجاربه على السلوك الحيواني، وبين سلوك الإنسان؛ اعتمادًا على أساليب معينة في مختبر العلاج النفساني(١).

المطلب الثالث: أهداف عمليّة غسيل الدّماغ.

١- الاعتداء على العقائد والقيم التي يؤمن بها الإنسان، وزرع عقائد أو قيم معيّنة يؤمن بها الخصم.

٢-السعي لتحقيق أهداف ومصالح سياسيّة؛ كالتجسس لصالح من قام بعمليّة غسيل الدّماغ.

٣- تحقيق دوافع جنائيّة، بحيث يقوم الشخص نيابة عن المغسِّل بإيقاع الجناية(٢).

٤- تغيير سلوك الشخص واتجاهاته نحو ما يريده الخصم .

(١) ينظر: راغب، "غسيل المخ، كيف يغيب العقل ومتى؟!"، ص:٩.

(٢) ينظر: عمر جياد، "الدعاية والحرب النفسية"، ص:٢٢؛ الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مركز التميز البحثي فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠٢١/٥/١٠م قسم الجنايات والقضايا والعلاقات الدولية، باب الجنايات (جريمة غسل المخ)؛ فهمي قطب الدين النجار، "غسيل الدماغ". (شبكة الألوكة)، استرجعت بتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٩م، ١٤٣٤/٨/٢٠هـ، .https:www.alukah.net

المبحث الثاني: طريقة عمليّة غسيل الدّماغ، ومجالاته، ودوافعه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: طريقة عمليّة غسيل الدّماغ.

تتمّ عمليّة غسيل الدّماغ باستعمال واحدة أو أكثر من الأساليب المدرجة تحت هذه الطرق، ولا يلزم خضوع هذه الأساليب لترتيب معيّن من حيث جواز اللجوء إلى أسلوب قبل آخر، فهذا أمرٌ متروكٌ للاعتبارات الملائمة في ضوء ظروف كلّ حالة على حدة، فقد يكفي لتحقيق هذه العمليّة اتِّباع أسلوبٍ واحدٍ فقط في حالةٍ ما، وقد يلزم اتِّباع أكثر من أسلوب في حالات أخرى، وهذه الأساليب يمكن أن تدرج تحت طريقتين:

الطريقة الأولى: الطريقة العنيفة.

الطريقة الثانية: الطريقة التربويّة الهادئة، وهذه يمكن أن يندرج تحت ما يسمى بالتحوير الفكريّ، أو الإقناع الخفيّ.

وفيما يأتي بيان بالأساليب التي تمر بها كل طريقة من هذه الطرق:

الطريقة العنيفة: وهي الأساس الذي اعتمدت عليه عمليّة غسيل الدّماغ في البلاد الشيوعيّة، والتي هي من ابتكارهم، والمعبّرة عن وحشيتهم تجاه الإنسان المكَرّم عند الله، وتشمل طريقتهم في عمليّة غسيل الدّماغ بهذا الأسلوب نقطتين:

١. الاعتراف بالكشف عن الأخطاء.

٢ـ إعادة التعليم والتثقيف، أي: إعادة تشكيل الفرد بالشكل المطلوب، ولإيصال الفرد إلى الاعتراف بالأخطاء، والوقوف موقف العداء من أفكاره السابقة كلها، وفي هذه الحالة لا بدَّ من تعريض الفرد لتوتّرات شديدة، وتشتمل على الأساليب الآتية:

١- عزل الفرد اجتماعيًّا عزلاً كاملاً، وحرمانه من أي مثيرات خاصة بالموضوعات المراد غسيلها، في مستشفى، أو معتقل، أو سجن، وبعد

فترة من القلق المستمرّ وتطبيق بعض الأساليب الأخرى، تبدأ مرحلة الاستجواب، ومن المحتمل أن يتحطم الإنسان تلقائيًّا وبدرجة ملموسة، نتيجة القلق والتفكير الطويل فيما يعترف به، ويصبح في يأس وتعاسة.

٢- **الضغط الجسماني:** ويشمل تعرّض الفرد لمؤثرات الجوّ، والجوع، والتعب، والألم، وأساليب أخرى، مثل: الصدمات الكهربائية، واستخدام العقاقير المخدِّرة، والتعذيب الشديد، وهذه تُضعف قدرة الفرد على التحكم في إرادته.

٣- **يتخذ هذا الأسلوب شكلين متناقضين:** فإما أن يكون مباشرًا، كاستخدام العنف والضرب والرَّكل حتى الموت، وإما أن يكون التهديد والعنف بشكل غير مباشر، كأن يُعامَل الفرد معاملة ودّيّة طيبة، ويتكرَّم المستجوب فيعطيه لفافة تبغ، وفي هذا الحديث يسمع الفردُ زميله في الغرفة المجاورة يصرخ من الألم، لرفضه الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه نفسها، أو أن يوضع عددٌ من السجناء في زنزانة واحدة، وعندما يعود أحد الزملاء مخضبًا بدمائه، كقطعة من اللحم أو تُعاد ملابسه في لفافة صغيرة، يكون هذا كافيًا للآخرين كصورة من التهديد غير المباشر.

٤- **الإذلال والضغوط:** وتعتمد هذه الوسيلة على اتِّباع كلّ نظم السجن التي تتطلب الخضوع التامّ، مع الإذلال في أسلوب تناول الطعام، والنوم، والاغتسال، وغير ذلك، طبقًا لنظم محدّدة.

٥- **الدروس الجماعيّة:** واستخدمت الدروس الجماعيّة اليومية في الصين، كوسيلة لعمية غسيل الدّماغ، حيث كانت تدرس العقيدة الجديدة بواسطة قراءات ومحاضرات تتبعها أسئلة، ليثبت كل فرد فهمه للدراسات التي يتلقاها على أن يُتبع هذا بمناقشات، يُطلب فيها من الفرد أن يوضّح كيف يستنبط الأهداف من مقدمات الدراسات الشيوعيّة، وكيف يمكنه

تطبيقها هو بالنسبة لنفسه، ويعتبر النقد المتبادل ونقد النفس جزءًا مهمًّا من المناقشات التي تجري بين أفراد الجماعة.

٦- **المعاملة الليّنة:** وهذه المرحلة تبدأ باللين والتساهل والرفق، والاعتذار عن المعاملة السابقة، وإظهار الصداقة، وإتاحة الفرصة أمام الفرد ليلمس ذلك، فيُترك فترات متفاوتة بدون تعذيب، وبدون حراسة مشدّدة، ويتمتّع بأكله وشربه، وتتحوّل التحقيقات والاستجوابات إلى مناقشات، ويتغيّر إهمال شأنه إلى العناية به، ومن خلال هذا كله يُحمل الفرد على مزيد من الاعترافات، وهذا يُعدُّ إجبارًا على الاعتراف؛ لأن الفرد قد أصبح يعرف أنه إذا اعترف فإن المعاملة ستزداد تحسّنًا، ويمكنه أن يعيش، وتزداد محاولات جعل الفرد يتكلّم بقول كل شيء، وأي شيء، وتزداد الضغوط لكي يعترف.

٧- **الإقناع والتعليم:** تبدأ مرحلة الإقناع عن طريق المقابلات الشخصيّة بوجهة النظر والأفكار المراد غَرْسُها، وهذه عمليّة إعادة تعليم تستخدم فيها كلّ الأساليب الممكنة، حيث يتعلّم الفرد أن ينتقد نفسه، ويلعن كلَّ ما كان منه، ثم بعد ذلك تكون مرحلة الاعتراف النهائيّ، ويحدث تغيير مفهوم الذّات لدى الفرد، ويستخدم أساليب مختلفة يتم محو الأفكار المراد محوها تمامًا، وتقدم بعد ذلك الأفكار الجديدة، ومن ثم يتم تحويل الفرد إلى فردٍ جديد.

٨- **نظرية الضغط الفسيولوجية النفسيّة:** تربط هذه النظرية نجاح غسيل الدّماغ بخلق حالة منتظمة من الإعياء، والإرهاق، والتوتر لدى الضحية، يكون أثناءها غير قادر بما فيه الكفاية على التفكير بوضوح، وامتلاك قدر من الإرادة يمكِّنه من تجنّب قول ما يعرض عليه من نماذج سلوكيّة وأدوار اجتماعيّة جديدة يتعين رفضها في الحالة العادية.

الطريقة الثانية: الطريقة التربويَّة الهادئة:

هذه الطريقة من غسيل الدّماغ تتم بأسلوب هادئ لطيف، وتلبس ثوبًا جميلاً برَّاقًا، يستهوي الألباب، ولكن غايتها نفس الغايات من الطريقة الأولى، فهي تعمل على إخلاء العقل الإنسانيّ من كل الأفكار والمعتقدات السابقة، وتهيئته لتعلّم عقائد وأفكار جديدة.

والحقيقة أن هناك فروقًا فردية واسعة بين الناس في مدى تأثرهم بالإيحاء، فهناك من يتمتع بحصانة قويّة تحُول دون إقناعه أو الإيحاء إليه أو تغيير مفاهيمه واتجاهاته بسهولة، وهناك أشخاص شديدو القابلية للإيحاء، وهؤلاء يسهل إقناعهم والتأثير فيهم، فالعقل البشريّ ليس فريسة سهلة الانقياد، أو لقمة سائغة للمضغ أو الهضم، ليست عجينة مطاوعة لمن يقلّبها، ويغيّر هيأتها، فغسيل الدّماغ لم يؤدِّ إلى ردود فعل واحدة أو نتائج متشابهة[1].

(١) ينظر: الدباغ، "غسيل الدّماغ"، ص:٣٦ وما بعدها؛ العفيفي، "غسيل المخ وتحطيم العقائد"، ص:٥١؛ كاثلين، "غسيل الدماغ علم التحكم بالتفكير". ص:١٧ وما بعدها؛ راغب، "غسيل المخ، كيف يغيب العقل ومتى؟!"، ص:١١ وما بعدها؛ عمر جياد، "الدعاية والحرب النفسية"، ص:٢٣، ٢٥؛ العيسوي، "عملية غسيل الدماغ: طبيعتها وآثارها، مجالات استخدامها"، ص:٩٢، ٩٤؛ سالم علي البهنساوي، "غسيل المخ وتكوين العقل العربي". مجلة الوعي الاسلامي العدد ٣٣٨ (شوال ١٤١٤هـ – مارس ١٩٩٤م)، ص:١٤، ١٦؛ كامل حامد السعيد، "غسيل الدماغ وآثاره في المسؤولية الجنائية". الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد (١٧)، العدد الرابع، ص:٩١ وما بعدها؛ فهمي قطب الدين النجار، "غسيل الدماغ". (شبكة الألوكة)، استرجعت بتاريخ، ٢٠١٢/٦/٢٩م، ١٤٣٤/٨/٢٠هـ، http: www.alukah.net

المطلب الثاني: مجالات استخدام عمليّة غسيل الدّماغ

تستخدم عمليّة غسيل الدّماغ في مجالات متعددة، وهي[١]:

١- الأسرى.

٢- الجواسيس.

٣- الأعداء بشكل عام.

٤- المتهمون بارتكاب الجرائم.

٥- المناوئون للسلطات التي قامت بالحبس.

٦- في حالات الاعتقالات السياسيّة.

٧- مع مرتكبي جرائم الإرهاب وترويع الناس.

٨- أصحاب المذاهب السياسية والفكرية المعارضة لسلطات الأسر.

المطلب الثالث: دوافع عمليّة غسيل الدّماغ

هناك دوافع متعددة تسعى وراءها عمليّة غسيل الدّماغ، وتهدف للوصول إليها، وهذه الدوافع هي:

١- **دوافع دينيّة:** بمعنى الاعتداء على العقائد والقيم التي يؤمن بها الخصم، لدفع عداوة هذا الإنسان، وكسب ودِّه، بالإضافة إلى الاستفادة منه في تحقيق بعض مصالح العدوّ في بلاده.

٢- **دوافع سياسيّة:** ومن أمثلة هذه الدوافع ما يحصل لأسرى الحروب بقصد كسب العدوّ لهم، واستفادته من خبراتهم، ومن ذلك استخدام الفرد المستهدف في عمليّة تجسس لصالح الدولة التي قامت بعمليّة غسيل الدّماغ، لتحقيق أهداف سياسية، ومصالح دول أخرى.

---

(١) ينظر: العيسوي، "عملية غسيل الدماغ: طبيعتها وآثارها، مجالات استخدامها"، ص: ٩٤؛ صلاح نصر، "الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد". (عالم الكتب الإلكترونية)، ٢: ١٩٠ وما بعدها.

٣- **دوافع جنائيّة:** ويعتمد هذا الدافع على المختصّ النفسيّ، حيث يجري عمليّة غسيل الدّماغ لشخص ما، ليقوم نيابة عنه بإيقاع الجناية كدفع المغسول دماغه لجريمة قتل؛ لوجود خلاف بين الدافع والمقتول، أو رغبة منه في توريط القاتل، أو دفعه لعمليات السرقة أو النصب أو الاحتيال وأخذ الرشوة، وغيرها من الجرائم الكثيرة، ومن الأمثلة المعاصرة لذلك: دفع المغسول دماغه للقيام بعمل تخريبيّ في دولة ما؛ لتحقيق مصلحة سياسية وغيرها.

٤- **دوافع شخصية ذاتية:** هذه المحاولة تعتمد على محاولة المختص النفسيّ إفساد الأخلاق الصالحة للمستهدف لتحقيق مصلحة ذاتية؛ كغسل مبدأ الحشمة والعفّة عند المرأة (كالزوجة أو البنت مثلاً)، وغرس مبادئ مناقضة؛ ليحصل التوافق في المبادئ والميول بين الدافع والمدفوع، أو إقناع المختصّ حدثًا بممارسة الشذوذ الجنسي مثلاً؛ لرغبته الخاصة في وجود من يشاركه انحرافه.

*ويمكن القول بأن الطريقة في عمليّة غسيل الدّماغ بالإجبار على النّكاح تُعدُّ من الدوافع الشخصيّة الذاتيّة التي يسعى المكرِه لتحقيقها بهدف تشتيت الأسر، أو بهدف إقامة أسرة حسب توجيهات المكرِه، فالقائمون على هذه العمليّة لا يهتمّون بالنتائج المترتبة على ما قاموا به، وإنما يريدون تحقيق أهدافهم التي يسعون إليها.

٥- **دوافع أمنية:** حيث تمارس بعض أساليب غسيل الدّماغ في عمليات التحقيق الجنائية واستجواب المتهمين، مما يجعل المتهم البريء في نهاية المطاف يقرُّ على نفسه ببعض الجرائم والجنايات التي لم يرتكبها[١].

(١) ينظر: كاثلين، "غسيل الدماغ علم التحكم بالتفكير"، ص: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧؛ العيسوي، "عملية غسيل الدماغ: طبيعتها وآثارها، مجالات استخدامها"، ص: ١٠٢، ١٠٣، ١٠٨.

المبحث الثالث: المراد بالإكراه، وأنواعه، وأركانه، وشروطه[١]

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالإكراه

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالإكراه لغة

الإكراه: الكاف والراء والهاء أصلٌ صحيحٌ واحد، يدلّ على خلاف الرضا والمحبة، يقال: كرهت الشيء، أكرهه، كرهاً[٢]. ويقال أكرهته، بمعنى: حمَلته على أمرٍ هو له كاره، ويقال: أكرهته على الأمر إكراهًا، بمعنى: حمَلته عليه قهرًا، والكره: ضد المحبة، والرضا، والطوع، وقيل: الكَرْه –بفتح الكاف– المشقّة التي تنال الإنسان من خارج فيما يُحمل عليه بإكراه، فيقال: فعلته كَرهًا– بفتح الكاف – أي: إكراهًا[٣]

المسألة الثانية: المراد بالإكراه اصطلاحًا:

الإكراه: هو حملُ الإنسان على أمرٍ لا يريد أن يفعله بتخويف يستطيع الحامل تنفيذه، ويكون الغير خائفًا به، ومنعدم الرضا عند المباشرة[٤].

أو هو حَمْل غيره على فعلٍ، أو قولٍ، لا يفعله لو خلا بنفسه، ولا يريد

---

(١) قمتُ بإفراد مبحث مستقل عن تعريف الإكراه وصوره وأركانه، ذلك أن عملية غسيل الدماغ واقعه تحت الإكراه ومتوفرة فيها صور الإكراه وأركانه فلا بد من بيانها .

(٢) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٥: ١٧٢، مادة (كره).

(٣) ينظر: محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب". (ط١، بيروت: دار صادر)، ١٣: ٥٣٤؛ إبراهيم مصطفى وآخرون، "المعجم الوسيط"، ٢: ٧٨٥، مادة (كره).

(٤) تعددت تعاريف الإكراه بين الفقهاء، ولعل هذا هو التعريف الشامل الذي يتضمن أركان الإكراه ، ينظر: عبد العزيز بن أحمد البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي". تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ٥٤٧؛ علي بن محمد البزدوي، "أصول البزدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول". (كراتشي: مطبعة جاويد بريس)، ص:٣٥٧.

مباشرته، سواء كان الفعل مباحًا؛ كالبيع، أو غير مباح؛ كالقتل، فتهديد الآمر يكون بأذى يصيب الواقع عليه، والإكراه: إما في جسمه، أو ماله، أو غيرهما[1].

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: من خلال تعريف الإكراه في اللغة والاصطلاح نجد أنها تدور حول معنى واحد، فلا يخرج التعريف اللغوي عن التعريف الاصطلاحي في أن الإكراه حمْل الغير على فعل، أو قول، وإلزامه بما لا يريده؛ بحيث لا يبقى للمُكْرَه معه اختيار تحت التهديد بذهاب النفس، أو عضو من الأعضاء، أو إتلاف مال ونحوه.

وبهذا نجد أن الإكراه ما هو إلا عمليّة الضغط من المكره على إنسان آخر ظلمًا بوسيلة مرهبة أو بتهديده على إجباره بتنفيذ ما أمر به على تصرف ممتنع عنه. وهذا هو الأساس الذي يقوم عليه عمليّة غسيل الدّماغ.

المطلب الثاني: أركان الإكراه

للإكراه أربعة أركان إذا اختل ركن من هذه الأركان، فلا يُعدُّ الشخص مكرهًا، وهي:

١- المُكْرِه: وهو الشخص الحامل القاهر، الذي يضغط على الشخص الآخر، ليحمله على القيام بتصرّفٍ ما.

٢- المستكَره: وهو المحمول، أي: الشخص الذي وقع عليه الإكراه، وأجبر على القيام بما لا يحبه ولا يرضاه.

٣- المكرَه به: وهي كل وسيلة تستخدم في الضغط على المستكره، وهناك وسائل مختلفة ومتنوعة في الضغط، كالتهديد بالقتل أو الضرب

(١) ينظر: محمد أمين أمير بادشاه، "تيسير التحرير". (دار الفكر)، ٢: ٤٤٥؛ منصور بن محمد السمعاني، " قواطع الأدلة في الأصول". تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، (ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ١١٨.

أو تلف عضو من الأعضاء، وغيرها.

٤- المكره عليه: وهي التصرفات من الأفعال والأقوال التي يُجبر عليها المستكره للقيام بها[١].

فالإكراه لا يكون إلا من شخصٍ قادرٍ على تنفيذ وفعل ما هَّدد به، ولا بدَّ أن يكون الشخص المستكرَه أو المحمول على تصرّف ما ممتنعًا قبل وقوع الإكراه عن القيام بمثله، وفي هذه الحالة يُقدِم المستكرَه على فعل التصرفات التي امتنع عن فعلها من باب دفع الضرر الذي بات يهدّده، ولا يمكن أن يُدفع الضرر إلا بارتكاب ما جُبر عليه في القيام بما لا يرضاه من الأقوال والأفعال، وبهذه الحالة نجد أن عمليّة غسل الدّماغ فيما سبق بيانه في الأساليب والطرق المتبعة في عمليّة الغسل قد توفرت فيها أركان الإكراه الأربعة.

المطلب الثالث: أنواع الإكراه

للإكراه باعتبار أركانه نوعان، هما:

١- **الإكراه الملجئ (التام):** وهو ما يحصل فيه من إيقاع الأذى، أو الضرر على الشخص المستكرَه، ويسمى الإكراه الملجئ أو الكامل والذي لا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار، فيباشر المكرِه الضغط على المستكرَه من خلال أمرٍ مادّيٍّ محسوس، من ضربٍ، أو تعذيبٍ، أو حبسٍ، أو إتلافٍ، أو إلجاءٍ على القيام بتصرّفٍ ما؛ حيث يصبح المستكرَه كالآلة في يد المكرِه. و هذا النوع من الإكراه لا يعدم الاختيار ولكن يُفسده؛ لأن المستكره ليس له إلا اختيار واحد هو فعل ما أُكره

(١) ينظر: محمد بن محمد ابن أمير الحاج، "التقرير والتحرير في علم الأصول". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢٧٥؛ أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٤٤٥-٤٤٦؛ البخاري، "كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي"، ٤: ٥٥٢ وما بعدها.

عليه؛ لعدم إطاقته الصبر على ما هُدّد به، فاختياره مبنيٌّ على اختيار المكرِه، فإذا اضطر إلى مباشرة ما أُكْره عليه كان قصده في المباشرة دفع الإكراه حقيقة، فيصير الاختيار فاسدًا؛ لانبنائه على اختيار المكرِه وإن لم ينعدم أصلاً.

٢- **الإكراه غير الملجئ، ويسمى الإكراه الناقص:** وهي قوّة ضغطٍ، أو تهديدٍ توجّه إلى شخص، فيخلق فيه حالة نفسيّة من الخوف والفزع، وهذا التهديد لا يكون مؤدِّيًا إلى إتلاف النفس أو العضو، كالتهديد بالقيْد، أو الحبس، أو الضرب اليسير الذي لا يخاف منه التلف، أو بإتلاف بعض المال. وهذا النوع من الإكراه مُعدِمٌ للرضا غير مفسد للاختيار، لأن المستكرَه ليس مضطرًا إلى مباشرة ما أُكره عليه؛ لتمكّنه من الصبر على ما هدّد به [١].

وبهذا النوع يقوم المكِره بإكراه المستكرَه على النّكاح؛ سواء كان المكرِه على النّكاح الرجل أو المرأة أو وليهما، وسواء كان المكرِه السلطان، ومن هم تحت نفوذه من حرّاس، وغيرهم، أو كان المكرِه ممّن له نفوذ وقوة يستطيع من خلال قوته وأساليبه تنفيذ ما هدّد به، وهذا الذي نجده في عمليّة غسيل الدّماغ، فلهم سلطة وقوة يستطيعون تنفيذ ما تمّ التهديد به .

(١) ينظر: السمعاني، " قواطع الأدلة في الأصول"، ١: ١١٨؛ أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٤٥٤؛ ابن أمير الحاج، "التقرير والتحرير في علم الأصول"، ٢: ٢٧٤-٢٧٥.

المطلب الرابع: شروط الإكراه

لا بدَّ لتحقيق مفهوم الإكراه شرعًا من توفر عدّة شروط وضوابط[١]، بحيث إذا ما اختلّ شرطٌ منها انتفى الإكراه، وبذلك يُعدُّ الشخص طائعًا مختارًا في تصرّفاته، ويلزمه ما يلزم الطائع -بدون إكراه- من الآثار المترتبة على تصرفاته[٢]، وهي:

١- أن يكون المكرِه قادرًا على تحقيق ما أوعد به، وما هَدّد به؛ بولاية، أو تغلّب، عاجلاً، ظلمًا، وعجز المكره عن دفعه بهروب ونحوه، فالإكراه قد يحصل من كل ظالم قاهر من السلطان وغير السلطان.

---

(١) هذه الضوابط والشروط ذكرتها بطريقة مجملة؛ لأن هناك ما يتعلق بالمكرِه، وما يتعلق بالمستكرَه، والمكرَه به، والفعل المتعلق بالمكَره عليه، وهناك خلاف واسع بين الأئمة في تفصيل بعض هذه الضوابط والشروط، أما من حيث الضوابط مجملة فهم متفقون عليها، وقد اقتصرت على الضوابط التي تتعلّق بعملية غسيل الدماغ الواقع تحت الإكراه الملجئ، والذي يمكن أن يقع؛ لأن التفصيل في هذه الضوابط يؤدّي إلى إطالة البحث، وهو مخالف لقوانين المجلة.

(٢) ينظر: زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (بيروت- لبنان: دار المعرفة)، ٨: ٨٠؛ عبد الغني الغنيمي الميداني، "اللباب في شرح الكتاب". تحقيق: محمود أمين النووي، (دار الكتاب العربي)، ١: ٣٩١؛ محمد بن يوسف العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٦: ٤٠؛ محمد بن محمد الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل". تحقيق: زكريا عميرات، (دار الكتب العلمية)، ٥: ٣١٢؛ زكريا الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". تحقيق: د. محمد محمد تامر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ٣٤١؛ علي بن محمد الماوردي، "الحاوي الكبير". (ط١، دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١٠: ٢٣١؛ عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، "المغني". (بيروت: دار الفكر)، ٨: ٣٦٠؛ منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ١٨: ٢٩.

٢- خوف المكرَه من إيقاع المكرِه لما هَدّد به، فيغلب على ظن المستكرَه أن المكرِه قادر على تنفيذ ما هَدّد به، وأنه سيوقع به ضررًا أشد وأعظم إن لم يفعل ما طُلب منه، أو أُكره عليه.

٣- أن يكون المكره به -أي: ما هُدِّد به المكرَه- يُلحق ضررًا كثيرًا يؤدّي إلى إتلاف النفس، أو عضو من أعضائه، كالقتل أو الضرب الشديد الذي يخشى منه الهلاك، وربما يكون التهديد بالحبس الطويل، أو التجويع، أو العطش، فكل ما هدّد به المكرِه المستكرَه بشيء متلف للنفس، أو العضو، أو المال، فإن الإكراه قد تحقق.

٤- أن يكون مكرهًا بدون حقٍّ -أي: ظلمًا-، وأما ما كان بحقٍّ فلا يُعتبر به، لأنه إكراه شرعيّ، ولا تأثير له على صحة التصرف أبدًا.

٥- أن يكون المكرَه ممتنعًا عن الفعل المكرَه عليه لولا الإكراه، فلو لم يكن ممتنعًا قبله لما كان إكراهًا لفوات ركنه، وهو انعدام الرضا.

والامتناع عن الفعل:

إما لحق نفسه، كبيع ماله، أو إتلافه بلا عوض.

وإما لحق شخص غيره؛ كإتلاف مال الغير.

وإما لحق الشرع؛ كشرب الخمر، والزنا، وأكل الميتة، ونحو ذلك.

٦- أن يكون الفعل المكرَه عليه مُعيّنًا أو في حكمه، فلا يشترط أن يُعَيّن الحامل للمحمول على الفعل أمرًا واحدًا؛ بل إذا خُيّر بين أمرين، وأكُره على واحد منهما: عُدَّ ذلك إكراهًا.

المبحث الرابع: حكم الإكراه

قد كفلت الشريعة الإسلاميّة للإنسان حريته وكرامته، فأمرت بالعدل والإحسان، وكرهت الظلم والعدوان، والإكراه بغير حق يُعدُّ من قبيل الظلم المحرّم للإنسان مع أخيه، وهو من أكبر الكبائر؛ لأنّه ظلمٌ وعدوانٌ، والظلم محرم، وقد نهى الله تعالى عن الظلم لما فيه من الاعتداء على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم بالباطل، وقد دلّت الأدلّة الشرعيّة على ذلك، ومنها:

١- قول الله تعالى: ﴿فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡ عَذَابِ يَوۡمٍ أَلِيمٖ﴾ [سورة الزخرف: ٦٥].

٢- وقوله تعالى: ﴿يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا﴾ [سورة النساء: ٣٠].

٣- وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [سورة النساء: ١٠].

٤- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [سورة النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من الآيات: دلت الآيات بمنطوقها على توعّد وعقاب الله للظالم الذي يفعل ما حرّم الله عليه، وظلم المسلم لأخيه المسلم مما حرم الله عليه[(١)]. وعمليّة غسل الدّماغ ما هي إلا من قبيل الاعتداء على عقل

(١) ينظر: محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد شاكر، (ط١، مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ). ٨: ٢٣١؛ (٣/ ٥٥٢)؛ إسماعيل عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي محمد سلامة، (ط٢، دار طيبة ١٤٢٠هـ)، ٢: ٢٧١، ٢٦٨.

الإنسان وبدنه، وهو عين الظلم المحرم .

٥- عن أبي ذر رضي عن النبي ﷺ فيما روى عن الله – تبارك وتعالى- أنه قال: "يا عبادي، إنِّي حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا؛ فلا تظالموا، يا عبادي ..."(١).

وجه الدلالة: قال العلماء: معناه تقدَّسْتُ عنه وتعاليتُ، والظلم مستحيلٌ في حق الله – سبحانه وتعالى –، وأصل التحريم في اللغة: المنع، فسَمَّى تقدُّسه عن الظلم تحريمًا لمشابهته للممنوع في أصل عدم الشيء(٢).

٦- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب الناس يوم النحر، فقال: يا أيها الناس، أيُّ يوم هذا؟ قالوا: يومٌ حرام، قال: فأيّ بلدٌ هذا، قالوا: بلدٌ حرام. قال: فأيُّ شهر هذا؟ قالوا: شهرٌ حرام، قال: فإنّ دماءَكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم، هذا في بلدكم هذا، في شهركم هذا ... الحديث"(٣).

وجه الدلالة: دلّ الحديث على تحريم دماء الناس وأموال وأعراض بعضهم على البعض الآخر، إذا كانوا أهل ملّة واحدة، وكان جميعهم فيما لبعضهم على بعض من الحق في معنى الواحد فيما لنفسه وعليه، وذلك أن المؤمنين بعضهم إخوة بعض، فما أصاب أخاه من مكروه فكأنه المصاب

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٤)، حديث رقم (٢٥٧٧).

(٢) ينظر: يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩٢هـ)، ١٦: ١٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب الخطبة أيام منى (١ / ٢١٦)، حديث رقم (١٧٣٩).

به[١].

٧- ما رواه أنس بن مالك أن رسول الله قال:" لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"[٢].

وجه الدلالة: يدلّ الحديث على أنّ الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وإن التجارة لا تجوز إلا عن تراض، فلا يخصّ منها في الأصل شيء إلا بمثله من الأصول التي يجب التسليم لها[٣]، فإذا كان ذلك في المال ففي النفس أولى، فيحرم الاعتداء على النفس؛ لأن ذلك من الظلم المحرّم. ونجد في عمليّة غسيل الدّماغ أنه اعتداء على النفس بالضرب، وربما القتل، والتعذيب، واعتداء على العقل بتغير الفكر نحو ما لا يرضاه المعتدى عليه، والشريعة الإسلاميّة كفلت لنا الحفاظ على الضروريّات الخمس ومنها: العقل، والنفس، وذلك منافٍ لعمليّة غسيل الدّماغ .

(١) ينظر: علي بن خلف ابن بطال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد ١٤٢٣هـ)، ٤: ٤١٢.

(٢) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب البيوع (٣/ ٢٢)، حديث رقم (٢٨٦٣)، والحديث (صحيح). ينظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي". تحقيق: محمد عوامة، (ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان، جدة– السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلاميّة ١٤١٨هـ)، ٤: ١٦٩.

(٣) ينظر: يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، "الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار". (المكتبة الشاملة الإصدار)، ٧: ٧٩.

المبحث الخامس: المراد بعقد النّكاح ومشروعيته، وأثر غسيل الدّماغ على عقد النّكاح

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالعقد

وفيه مسألتان:

المسالة الأولى: المراد بالعقد لغة

عقد: العين والقاف والدال أصلٌ واحدٌ يدلّ على شدٍّ وشدّة وُثوق، ومن ذلك عقد البناء، والجمع: أعقاد وعقود، وعقدت الحبل، أعقِده، عَقْدًا، وقد انعقد، وعاقدته مثل عاهدته، وهو العَقد، والجمع: عقود، قال تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [سورة المائدة: ١].

وعَقَدَ النّكاحَ وكلّ شيء: وجوبه وإبرامه(١). وقيل: العقد هو الجمع بين أطراف الشيء وربطها، وضدّه: الحل(٢).

المسألة الثانية: المراد بالعقد اصطلاحًا:

هو ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروعٍ يظهر أثره في محلّه(٣).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحيّ: من خلال التعريفات نجد أنه لا يخرج المعنى اللغوي عن المعنى الاصطلاحي؛ حيث إن العقد عبارة

---

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٤: ٨٦، مادة (عقد).

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ٣: ٢٩٦.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٨٥؛ صالح عبد السميع الأزهري، "الثمر الداني على رسالة أبي زيد القيرواني". (بيروت: المكتبة الثقافية)، ص:٤٤٢؛ محمد الخطيب الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج". (ط١، بيروت – لبنان: دار المعرفة، ١٤١٨هـ). ١٢: ١٩٠؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٥: ٢٠٣.

عن إيجاب وقبول متى حصلا بشرائطهما الشرعيّة اعتبر بينهما ارتباط، فموضوع العقد في النّكاح هو الأثر المقصود الذي شُرع العقد لأجله، كما يترتب على ذلك التزام كل واحد من العاقدَين بما وجب به الآخر.

المطلب الثاني: المراد بالنّكاح

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: المراد بالنّكاح لغة:

نكح: النون والكاف والحاء أصلٌ واحدٌ، وهو البضع، ونَكَحَ يَنْكِحُ نكحًا، وامرأة ناكح في بني فلان، أي: ذات زوج منهم، والنّكاح يكون في العقد دون الوطء، ويقال: نكحتُ، تزوّجتُ، وأنكحت غيري(١). ونكح فلان امرأة ينْكحها نكاحًا: إذا تزوجها، ونَكَحَها يَنْكحها: باضعها، والنّكاح بمعنى عقد التزويج، وأصل النّكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزويج: نكاح؛ لأنه سبب للوطء المباح(٢).

المسألة الثانية: المراد بالنّكاح اصطلاحًا:

تعّددت عبارات الفقهاء –رحمهم الله – في تعريفهم النّكاح؛ إلا أنها عبارات مختلفة في اللفظ ومتفقة في المعنى، وعليه يمكن تعريفه بأنه: عقدٌ يتضمّن إباحة استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانعٌ شرعيّ(٣).

---

(١) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، ٥: ٤٥٧، مادة (نكح).

(٢) ينظر: ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٦٢٥.

(٣) تم استنباط التعريف من خلال حديث الفقهاء عن معنى النكاح. ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٨٢؛ صالح عبد السميع الأزهري، "الثمر الداني على رسالة أبي زيد القيرواني"، ص:٤٣٦؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٤؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٣: ٩٨؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ١٦: ٣٩٠؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٧: ٣٣٣.

وبهذا يتضح لنا أنه لا يخرج المعنى اللغويّ عن المعنى الاصطلاحيّ في أن كلاً منهما يطلق لفظ النّكاح على العقد، وعلى الوطء والاستمتاع جميعًا.

المطلب الثالث: مشروعية عقد النّكاح

دلّ على مشروعية عقد النّكاح الكتاب والسنة وإجماع الفقهاء – رحمهم الله–، وذلك لما يأتي:

١- **قوله تعالى:** ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾ [سورة النور: ٣٢].

وجه الدلالة: جاء في الخطاب في قوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ بصيغة الأمر بالنّكاح والتزويج، وهذا الخطاب موجّه إلى الأولياء بأن يزوجوا الأيامى[١] من النساء[٢].

٢- **وقول الله تعالى:** ﴿وَمِنۡ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةًۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَـٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة الروم: ٢١].

وجه الدلالة: دلّت الآية الكريمة على أن من علامات وقدرة الله أن جعل المودة والرحمة هما أساس الحياة الزوجيّة، فإن الرجل يمسك المرأة؛

---

(١) الأيامى: جمع أيِّم، وهي المرأة التي لا زوج لها، والرجل الذي لا زوجة له، وسواء كان قد تزوج ثم فارق، أو لم يتزوج واحد منهما. ينظر: إسماعيل عمر ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٥١.

(٢) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٥١؛ الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٩: ١٦٦.

إما لمحبته لها، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد، أو تحتاج إليه في الإنفاق، أو للألفة بينهما[١].

٣- عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله، فقال عبد الله: كنّا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة[٢] فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من استطاع مؤنة النّكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ لدفع الشهوة، وأما العاجز عن الجماع فلا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، وقد خص الشباب بالخطاب؛ لأن الغالب وجود قوة الداعي فيهم إلى النّكاح؛ بخلاف الشيوخ[٤].

٤- ما رواه أنس بن مالك اقال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلمّا أُخبِروا بها كأنّهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر

(١) ينظر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٣٠٩.

(٢) اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد، أصحهما: أن المراد معناها اللغويّ وهو الجماع، والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة، مؤن النكاح، سمّيت باسم ما يلازمها. ينظر: أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري". (بيروت: دار المعرفة ١٣٧٩هـ)، ٩: ١٠٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم (٧/ ٣)، حديث رقم (٥٠٦٦)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/ ١٠١٨)، حديث رقم (١٤٠٠).

(٤) ينظر: ابن حجر العسقلاني، "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، ٩: ١٠٨.

ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا. فجاء رسول الله ﷺ فقال: أنتم اللذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلّي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن النبي ﷺ كان أشدّ تقوى، وأكثر خشية، وفيه إشارة إلى ردّ ما بنوا عليه أمرهم، من أن المغفور لا يحتاج إلى مزيد في العبادة، كما دلّ على أن النّكاح من سنن الإسلام، وأنّه لا رهبانيّة في شريعتنا، وأن من ترك النّكاح رغبة عن سنة النبي ﷺ فهو مذمومٌ مبتدعٌ، ومن تركه من أجل أنه أرفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه[2].

الإجماع: أجمع الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية عقد النّكاح، وبأنه من أجل الأعمال بعد العبادات[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢)، حديث (٥٠٦٣).

(٢) ينظر: بدر الدين العيني، "عمدة القاري شرح صحيح البخاري". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٢٩: ١٧٥– ١٧٦.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٨٢؛ أبو بكر بن مسعود الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٥: ٣١٠؛ الحطاب، "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"، ٥: ٣؛ يوسف بن عبدالله ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة". تحقيق: محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني، (ط٢، مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠٠هـ)، ٢: ٥١٩؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٣؛ الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٣: ١٥٦؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٧: ٣٣٣؛ البهوتي، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، ١٦: ٣٩٠.

المطلب الرابع: أثر غسيل الدّماغ على عقد النّكاح

صورة المسألة: أن يكرَه الرجل أو المرأة أو وليّهما على إمضاء عقد النّكاح[١]، فهل يصح عقد النّكاح أو لا؟ في المسألة قولان:

القول الأول: عدم صحة عقد النّكاح على الإكراه، لأنه يؤدي إلى فساد العقد، وهذا هو مذهب المالكيّة والشافعيّة والحنابلة[٢].

أدلتهم:

١- ما رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه[٣].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن "وضع" بمعنى سقط، وإسقاط الشيء يقتضي إسقاط وجوبه الأخص؛ لا جوازه الأعم[٤]، وفيه أن طلاق

---

(١) تم قياس مسألة أثر غسيل الدماغ على عقد النكاح على مسألة الإكراه على عقد النكاح؛ لكون غسيل الدماغ يقع تحت الإكراه في أغلب طرقه وأساليبه المتعددة السابق ذكرها، ويمكن أن يكون ذلك عندما يكون المكرَه معتقلاً داخل سجون الأسرى، أو أثناء الاعتقالات السياسيّة، والفكريّة، أو مرتكبي الجرائم وغيرها، أو في أي مجال من المجالات التي يمكن أن تُستخدم فيها عملية غسيل الدماغ، والذي أراه أن تأثير المكرِه على المكرَهَ بعملية غسيل الدماغ في إمضاء عقد النكاح بالطرق المستخدمة في ذلك أسهل من تأثيره بعملية غسيل الدماغ في ارتكاب الجرائم وتغيير فكره نحو رغبة المكَره .

(٢) ينظر: العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٥: ٣٢٢، ابن عبد البر، "الكافي في فقه أهل المدينة"، ٢: ٥٢٤؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٥٤؛ ابن قدامة المقدسي، "المغني"، ٧: ٣٨٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ينظر: عبد البر بن محمد المباركفوري، "مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (ط٣، بنارس – الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية)، ٧: ١٤.

المكره لا يقع؛ إلا إن نواه، أو ظهرت منه قرينة اختيار على وقوعه، لأن الفعل إما أن يكون عن قصد أو اختيار أو لا[١] ، فكذلك نكاح المكرَه ، ولا ريب أن عمليّة غسيل الدّماغ نحو إمضاء عقد النّكاح إنما هو واقع تحت الإكراه، فلا يصح العقد؛ لانعدام النية والقصد معاً.

٢- ما رواه أبو سلمة أن امرأة من الأنصار من بني عمرو بن عوف يُقال لها خنساء بنت خذام، أن أباها زوجها فكرهت ذلك ، وهي ثيب، فأتت النبي ﷺ فردَّ نكاحها "[٢]

وجه الدلالة: دلّ الحديث دلالة واضحة على إبطال نكاح المكرَه والمكرَهة، فلا يجوز المقام عليه؛ لا نه لم ينعقد، ومما يدل على ذلك ردّ الرسول ﷺ نكاح المرأة الأنصارية لانعدام الرضا، ولأنّ عقده عليها بغير أمرها ليس بعقد ولا يقع فيه طلاق[٣]. وهذا يدلّ على عدم صحة نكاحها، وفي عمليّة غسيل الدّماغ أشدّ من عدم الرضا في النّكاح؛ لكونه واقع تحت التهديد بالقتل أو نحوه ، وبهذا يتبيّن لنا أن الإكراه يقع في حق المرأة كما يقع في حق الرجل، فلا يقع عقد نكاح المغسول دماغياً.

٣- **القياس:** قياس عقد النّكاح بالإكراه على عقد البيع في عدم الصحة حال الإكراه، بجامع أن كلاً منهما تصرّف قوليّ يُشترط فيه الرضا،

---

(١) محمد بن ناصر الدين الألباني، "مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي". (المكتبة الشاملة الإصدار الثالث)، ١: ٢٥٣.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحة ، كتاب النكاح ، باب لا يجوز نكاح المكره (٦ / ٢٥٤٧)، حديث رقم (٦٥٤٦)

(٣) ينظر: ابن بطال، "شرح صحيح البخاري"، ١٣: ٢٥٠، ٢٥١.

والإكراه ينافي الرضا[١].

٤- القياس على الرّدّة، فإذا كانت الرّدّة تحت الإكراه لا يُعتدّ بها شرعًا، ولا يترتب عليها آثارها من فراق الزوجية، ووجوب القتل، ونحو ذلك، فمن باب أولى ألا يُعتدّ بعقد الزواج الذي تمّ تحت ضغط الإكراه، وأنه لا يترتب عليه أي أثر من آثار الزواج؛ لأنه إذا سقط حكم الأشد سقط حكم الأخفّ من باب أولى[٢]، وفي حقّ المغسول دماغياً نقول لا تقع ردّته التي تمّت تبعًا لتغيير فكره تحت ضغط الإكراه، فكذلك عقد النّكاح.

القول الثاني: صحّة وقوع عقد النّكاح على الإكراه، وهذا هو مذهب الحنفية[٣].

أدلتهم:

١- قول الله تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ﴾ [سورة النور: ٣٢].

وجه الدلالة: دلّت الآية على أن الله - سبحانه وتعالى - أمر بالنّكاح، ورغَّبهم فيه، وأمر الموالي بأن يزوجوا أحرارهم وعبيدهم، ووعدهم عليه الغنى، وهذا نصٌّ عام يأمر فيه بالتزويج، ويشمل حال الطوع وحالة

(١) ينظر: العبدري، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٥: ٣٢٠؛ الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٩: ٥٤.

(٢) ينظر: محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٧: ٤٦٧؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، "الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٦: ٧٦.

(٣) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٣: ٢٦٤؛ الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٦: ٩٢.

الإكراه دون تفريق بينهما[1]. وعلى هذا يقع نكاح المغسول دماغياً سواء بسواء.

ويمكن أن يُردّ:

أن هذه الآية لا دلالة فيها على الطوع أو الإكراه، وإنما هي عامة في الترغيب بالنّكاح فقط.

٢- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثٌ جدّهن جدّ، وهزلهن جدّ: النّكاح، والطلاق، والرجعة"[2]

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن معنى الهزل: أن يُراد بالشيء غير ما وُضع له بغير مناسبة بينهما، والجدّ يُراد به: ما وُضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازًا، وعقد النّكاح يقع فيه الهزل كما يقع فيه الجد، لا فرق بينهما[3]، فكذلك نكاح المغسول دماغياً يقع.

ويمكن أن يُرَدّ من وجوه هي:

الأول: أن هناك فرقًا بين نكاح المكرَه، ونكاح الهازل، ووجه الفرق في النية: حيث إن المكرَه لا قصد له ولا نيّة، أما الهازل فهو قاصدٌ للّفظ مؤثِّر فيه؛ فلزمه حكمه.

---

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن"، ١٩: ١٦٥-١٦٦؛ ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٥١.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل (٢/ ٢٢٥)، حديث (٢١٩٦)؛ والترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب الجد والهزل في الطلاق (٣/ ٤٩٠)، حديث رقم (١١٨٤)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق باب، من طلق أو نكح أو راجع لاعبًا (٣/ ١٩٧)، حديث رقم (٢٠٣٩). والحديث حسن. ينظر: الزيلعي، "نصب الراية لأحاديث الهداية"، ٣: ٢٢٣.

(٣) ينظر: محمد بن عبد الرحمن المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي". (المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث)، ٣: ٢٦٨.

الثاني: أن الله رفع عنه الكفر الذي تكلّم به وهو مكرّه، وهو أشد منه، فمن باب أولى رفع الأخفّ، فلا نقول بوقوع نكاح المكرَه.

٣- ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: قُلتُ: يا رسول الله، تُستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: "نعم"، قُلتُ: فإن البكر تستحي، قال: "تُستأمر فإن سكتت فسكوتها إذنها"(١).

وجه الدلالة: دلّ الحديث بمفهومه على أن وليّ البنت أحقّ بها، فيجوز إجبارها على النّكاح وإن كرهت ذلك(٢).

ويمكن أن يردّ : بأنّ هذا الحديث مردودٌ برواية خنساء بنت خذام في ردّ رسول الله ﷺ نكاحها وهي كارهة.

٤- **القياس:** قياس نكاح المستكرَه على نكاح الهازل في الصحة والوقوع، بجامع أن كلاً منهما مختارٌ للسبب، غير راضٍ بالحكم(٣).

ويمكن أن يُرَدّ:

أن هناك فرقًا بين الهازل والمكره، فالهازل مختارٌ للفعل، عالمٌ بالنتائج المترتبة عليه، بخلاف المكره فهو غير مختار للفعل؛ مع علمه بالنتائج المترتبة على فعله، وإمضاء عقد النّكاح غير مختار له فهو مكرَه عليه، فكذلك في عمليّة غسيل الدّماغ فهو غير مختار للفعل، وإنما هو واقع خارج إرادته؛ إما بالاستجابة أو بالخضوع لما تمّ التهديد به من قتل وضرب

---

(١) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب النكاح، باب إذن البكر الصمت وإذن الثيب الكلام (٧/ ١٢٣٩)، حديث رقم (١٣٤٨٢)، وهذا الحديث إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد أخرجاه وغيرهما بنحوه. ينظر: الزيلعي، "تصب الراية لأحاديث الهداية". (٣/ ١٩٦)؛

(٢) ينظر: المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، ٣: ١٧٤.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٦: ١٠٤.

ونحوهما .

٥- أن النّكاح تصرّفٌ قوليٌّ لا يَحتمل الفسخ، فيصحّ مع الإكراه، كما يصحّ مع الهزل، إذ المستكرَه قاصدٌ لعقد الزواج؛ لكنه غير راضٍ بالحكم الذي يترتّب عليه، فلا يمنع صحة عقد النّكاح(١).

رُدَّ: بأن الحكم عامٌّ؛ لعموم علته، فأينما وُجدت الكراهة ثبت الحكم(٢).

٦- لا يشترط عند الحنفية لصحة عقد النّكاح رضا العاقدين، فيصح الزواج مع الإكراه(٣).

ويمكن أن يرد: أن عقد النّكاح يشترط فيه الرضا بين الطرفين؛ قياسًا على عقد البيع، بجامع أن كلاً منهما عقدٌ، الرضا فيه شرط، بل إن عقد النّكاح من أجّل العقود .

الراجح:

الراجح -والله أعلم - هو القول الأول القائل بعدم صحة عقد نكاح المكرَه، وبناء على ذلك عدم صحة إمضاء عقد النّكاح للمغسول دماغياً، وذلك لما يأتي:

١- قوّة ما استدل به أصحاب القول الأول.

٢- الرّدّ على أدلة القول الثاني.

٣- أن عقد المكره فاسدٌ وغير صحيح، فلا يجوز أن تُزوّج البنت البكر البالغة إلا برضاها، فإن زُوّجت بغير رضاها فإن العقد فاسد، ولا يترتب عليه أيّ آثار، وكذلك الرجل ووليّهما.

---

(١) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٦: ١٠٤.

(٢) ينظر: المباركفوري، "تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي"، ٣: ١٧٤.

(٣) ينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ١٦: ١٠٤.

وبناءً على ما سبق بيانه في حكم نكاح المكرَه، يُستنبط الآتي:

١- أنه قد تمّ قياس نكاح المغسول دماغيًا على نكاح المكِرَه؛ لأن غسيل دماغيًا في أغلب صوره وأساليبه يتمّ تحت الإكراه، مما يضطر معه أثناء عمليّة غسيل الدّماغ إلى الانقياد تحت ضغط المكرِه، وعلى هذا لا ينعقد عقد النّكاح الواقع تحت تأثير عمليّة غسيل الدّماغ.

٢- إذا لم تنعقد الرّدّة بالإكراه -وهي أعلى من عقد النّكاح؛ لكونها في حق الله تعالى، ولا يترتّب عليها أيّ آثار، ولا يُعتدّ بها شرعًا- فمن باب أولى عدم انعقاد إمضاء عقد النّكاح تحت الضغط في عمليّة غسيل الدّماغ.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فيسُّرني في ختام هذا البحث أن أدوِّن أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كما يأتي:

- أن عمليّة غسيل الدّماغ وسيلة تقنيّة تؤدّي إلى تحوير الفكر أو السلوك ضد رغبة الإنسان أو إرادته.
- هناك أهداف ودوافع تخضع لها عمليّة غسيل الدّماغ، تتنوع بي: أهداف جنائيّة، وأهداف سياسيّة، وأهداف عقديّة، وأهداف شخصيّة، وغيرها.
- تعتمد طريقة عمليّة غسيل الدّماغ في أغلب أساليبها على العنف، والقهر، والإقناع الجبريّ، والتهديد، بالقتل وغيره.
- هناك مجالات مختلفة لعمليّة غسيل الدّماغ، وأول استخدام لها هو حالة الحرب، ومع الأسرى.
- أن الإكراه عمليّة ضغط من المكرِه على إنسان آخر، مكرَه، ظلمًا، وبوسيلة مرهبة أو بتهديد، أو إجبار على تصرّف ما يمتنع عنه المكرَه.
- إذا تحّققت أركان الإكراه الأربعة في عمليّة غسيل الدّماغ فهو مكرَه ينطبق عليه ما ينطبق على المكرَه من الثواب والعقاب.
- هناك صور متعددة للإكراه، وعمليّة غسيل الدّماغ تقع تحت صورة من صور الإكراه، وهو الإكراه الملجئ.
- للإكراه شروط إذا تحققت في عمليّة غسيل الدّماغ فهو مكرَه.
- يُعدُّ من أكبر الكبائر إذا وقع تحت الظلم والعدوان، وعمليّة غسيل الدّماغ من هذا القبيل.
- أن العقد عبارة عن إيجاب وقبول؛ بشروط شرعيّة.
- عقد النّكاح يتضمّن إباحة استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحهما

مانعٌ شرعيٌّ.

- دلّت الأدلّة الشرعيّة على مشروعيّة عقد النّكاح.
- الرّاجح في الإكراه على عقد النّكاح: عدم صحة نكاح المكرَه، وبناءً على ذلك عدم صحة نكاح المغسول دماغيًا.

المراجع

١. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة .

٢. ابن أمير الحاج، محمد بن محمد. التقرير والتحرير في علم الأصول، بيروت: دار الفكر.

٣. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك. (١٤٢٣هـ). شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، الرياض: مكتبة الرشد.

٤. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار المعرفة.

٥. ابن عبد البر. الاستذكار والجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، المكتبة الشاملة الإصدار.

٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (١٤٠٠هـ). الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد آحيد ولد ماديك الموريتاني، ط٢، مكتبة الرياض الحديثة.

٧. ابن فارس، أحمد بن فارس. (١٣٩٩هـ). معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٨. ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد. المغني، بيروت: دار الفكر.

٩. ابن كثير، إسماعيل عمر. (١٤٢٠هـ). تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي محمد سلامة، ط٢، دار طيبة.

١٠. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي .

١١. ابن منظور، محمد بن مكرم. لسان العرب، ط١، بيروت: دار صادر.

١٢. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت– لبنان: دار المعرفة.
١٣. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
١٤. أبو زيد، بكر بن عبد الله. (١٤١٧هـ). معجم المناهي اللفظية، ويليه فوائد الألفاظ، ط٣، الرياض: دار العاصمة.
١٥. الأزهري، صالح عبد السميع. الثمر الداني على رسالة أبي زيد القيرواني، بيروت: المكتبة الثقافية.
١٦. الألباني، محمد بن ناصر الدين. مصابيح التنوير على صحيح الجامع الصغير مختصر فيض القدير شرح الجامع الصغير للإمام عبد الرؤوف المناوي، المكتبة الشاملة الإصدار الثالث.
١٧. أمير بادشاه، محمد أمين. تيسير التحرير، دار الفكر.
١٨. الأنصاري، زكريا. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تحقيق: د. محمد محمد تامر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. البخاري، عبد العزيز بن أحمد. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ). صحيح البخاري، ط١، القاهرة: دار الشعب.
٢١. بدر، أحمد. (١٩٧٤هـ). الاتصال بالجماهير والدعاية الدولية، ط١، دار القلم.
٢٢. البزدوي، علي بن محمد. أصول البزدوي المعروف بكنز الوصول إلى معرفة الأصول، كراتشي: مطبعة جاويد بريس.

٢٣. البهنساوي، سالم علي. (شوال ١٤١٤هـ). مقال غسيل المخ وتكوين العقل العربي. مجلة الوعي الإسلاميّ، العدد (٣٣٨) .
٢٤. البهوتي، منصور بن يونس. كشاف القناع عن متن الإقناع، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٢٥. البيهقي، أحمد بن الحسين. سنن البيهقي الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة: مكتبة دار الباز.
٢٦. الترمذي، محمد بن عيسى. سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي.
٢٧. تيلر، كاثلين. (١٤٢٨هـ). غسيل الدّماغ علم التحكم بالتفكير، نقله إلى العربية: سامر عبد المحسن الأيوبي، عبد القادر مصطفى عيسى، ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية.
٢٨. الحطاب، محمد بن محمد. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
٢٩. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد. (١٤١٨هـ). مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، بيروت – لبنان: دار المعرفة.
٣٠. الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٣١. الدارقطني، علي بن عمر. (١٤١٦هـ). سنن الدارقطني، ط١، بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية.
٣٢. الدباغ، فخري. (١٩٧٠م). غسيل الدّماغ، بيروت: المؤسسة اللبنانية.
٣٣. الدباغ، فخري. (١٩٧٩م). الحرب النفسيّة، وزارة الثقافة والفنون.
٣٤. راغب، نبيل. (١٩٩٧م). غسيل المخ، كيف يغيب العقل ومتى؟!، القاهرة: دار غريب.

٣٥. زهران، حامد عبد السلام. (١٩٧٧م). علم نفس الاجتماعي، ط٤، القاهرة: دار عالم الكتب.

٣٦. الزيلعي، عبد الله بن يوسف. (١٤١٨هـ). نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشية بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، ط١، بيروت – لبنان: مؤسسة الريان، جدة– السعودية: دار القبلة للثقافة الإسلاميّة.

٣٧. السعيد، كامل حامد. (١٩٩٠م). بحث غسيل الدّماغ وآثاره في المسؤوليّة الجنائية. الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، المجلد (١٧)، العدد (٤).

٣٨. سكري، رفيق. (رمضان ١٤٠٣هـ). دراسة عن الحرب النفسيّة. جريدة القبس الكويتية. (http://www.moqatel.com).

٣٩. السمعاني، منصور بن محمد. (١٤١٨هـ). قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.

٤٠. الشاخوري، علي السيد. (٠٧-١٠-٢٠١٩م). غسل المخ، أسباب ومخاطر غسل المخ وطرق الحماية منه. (– Shirbook12.com Alghader944@gmail.com).

٤١. الطبري، محمد بن جرير. (١٤٢٠هـ). جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة.

٤٢. العبدري، محمد بن يوسف. التاج والإكليل لمختصر خليل، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.

٤٣. العفيفي، عبد الحكيم. (١٤١٣هـ). غسيل المخ وتحطيم العقائد، ط١، دار الزهراء للإعلام العربي.

٤٤. علي، عمر جياد. مقال: الدعاية والحرب النفسيّة. (https://www.uoanbar.edu.iq).
٤٥. عليش، محمد. منح الجليل شرح مختصر خليل، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث .
٤٦. العيسوي، عبد الرحمن محمد. (٢٠٠٣م). عمليّة غسيل الدّماغ طبيعتها، وآثارها، مجالات استخدامها. القيادة العامة لشرطة الشارقة، مركز بحوث الشرطة، المجلد (١٢)، العدد (٢).
٤٧. العيني، بدر الدين الحنفي. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٤٨. القشيري النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباري، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٩. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٥٠. الماوردي، علي بن محمد. (١٤١٤هـ). الحاوي الكبير، ط١، دار الفكر.
٥١. المباركفوري، عبد البر بن محمد. مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط٣، بنارس – الهند: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية.
٥٢. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثالث.
٥٣. مقال: غسيل الدّماغ. (الموسوعة الحرة، https://ar.wikipediaorg).
٥٤. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة

بالرياض ٢٠٢١/٥/١٠م، قسم الجنايات والقضايا والعلاقات الدولية، باب الجنايات.

٥٥. الميداني، عبد الغني الغنيمي. اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمود أمين النووي، دار الكتاب العربي .

٥٦. النجار، د. عبد الله الحسين. مقال: الحرب النفسيّة وغسيل الدّماغ، نشر في ٢٠٠٨/٢/٢٧م.

٥٧. النجار، فهمي قطب الدين. (١٤٤٣/٨/٢٠هـ). مقال: غسيل الدّماغ. شبكة الألوكة، (رابط المقال: https:/www.alukah.net).

٥٨. نصر، صلاح. (١٩٦٩م). الحرب النفسيّة، دار القاهرة للطباعة والنشر.

٥٩. نصر، صلاح. مقال: الحرب النفسيّة معركة الكلمة والمعتقد، عالم الكتب الإلكترونية.

٦٠. النووي، يحيى بن شرف بن مري. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

References :

1. ebrahym ms6fywa5ron ،alm3gm alosy6 ،t78y8: mgm3 allgha al3rbya ،dar ald3oa .
2. abn amyr al7ag ،m7md bn m7md. alt8ryrwalt7ryr fy 3lm alasol ،byrot: dar alfkr.
3. abn b6al ،3ly bn 5lf bn 3bd almlk. (1423h–). shr7 s7y7 alb5ary ،t78y8: aby tmym yasr bn ebrahym ،62 ، alryad: mktba alrshd.
4. abn 7gr al3s8lany ،a7md bn 3ly. (1379h–). ft7 albary bshr7 s7y7 alb5ary ،r8m ktbhwaboabhwa7adythh: m7md f2ad 3bd alba8y ،byrot: dar alm3rfa.
5. abn 3bd albr. alastzkarwalgam3 lmzahb f8ha2 alamsarw3lma2 ala86ar ،almktba alshamla al esdar.
6. abn 3bd albr ،yosf bn 3bdallh. (1400h–). alkafy fy f8h ahl almdyna almalky ،t78y8: m7md m7md a7ydwld madyk almorytany ،62 ،mktba alryad al7dytha.
7. abn fars ،a7md bn fars. (1399h-). m3gm m8ayys allgha، t78y8: 3bd alslam m7md haron ،dar alfkr.
8. abn 8dama alm8dsy ،3bd allh bn a7md. almghny ، byrot: dar alfkr.
9. abn kthyr ،esma3yl 3mr. (1420h-). tfsyr al8ran al3zym، t78y8: samy m7md slama ،62 ،dar 6yba.
10. abn magh ،m7md bn yzyd al8zoyny. snn abn magh ، mktba aby alm3a6y .
11. abn mnzor ،m7md bn mkrm. lsan al3rb ،61 ،byrot: dar sadr.
12. abn ngym ،zyn aldyn bn ebrahym. alb7r alra28 shr7 knz ald8a28 ،byrot- lbnan: dar alm3rfa.
13. abo daod alsgstany ،slyman bn alash3th. snn aby daod ،t78y8: m7md m7yy aldyn 3bd al7myd ،dar alfkr.
14. abo zyd ،bkr bn 3bd allh. (1417h–). m3gm almnahy allfzya،wylyh foa2d alalfaz ،63 ،alryad: dar al3asma.
15. alazhry ،sal7 3bd alsmy3. althmr aldany 3la rsala aby zyd al8yroany ،byrot: almktba alth8afya.

16. alalbany ،m7md bn nasr aldyn. msaby7 altnoyr 3la s7y7 algam3 alsghyr m5tsr fyd al8dyr shr7 algam3 alsghyr ll emam 3bd alr2of almnaoy ،almktba alshamla al esdar althalth.
17. amyr badshah ،m7md amyn. tysyr alt7ryr ،dar alfkr.
18. alansary ،zkrya. asny alm6alb fy shr7 rod al6alb ، t78y8: d. m7md m7md tamr ،61 ،byrot: dar alktb al3lmya.
19. alb5ary ،3bd al3zyz bn a7md. kshf alasrar 3n asol f5r al eslam albzdoy ،t78y8: 3bd allh m7mod m7md 3mr ، byrot: dar alktb al3lmya.
20. alb5ary ،m7md bn esma3yl. (1407h–). s7y7 alb5ary ، 61 ،al8ahra: dar alsh3b.
21. bdr ،a7md. (1974h–). alatsal balgmahyrwald3aya aldolya ،61 ،dar al8lm.
22. albzdoy ،3ly bn m7md. asol albzdoy alm3rof bknz alosol ely m3rfa alasol ،kratshy: m6b3a gaoyd brys.
23. albhnsaoy ،salm 3ly. (shoal 1414h). m8al ghsyl alm5wtkoyn al38l al3rby. mgla alo3y al eslamy ، al3dd (338) -
24. albhoty ،mnsor bn yons. kshaf al8na3 3n mtn al e8na3 ،almktba alshamla ،al esdar althalth.
25. albyh8y ،a7md bn al7syn. snn albyh8y alkbry ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،mka almkrma: mktba dar albaz.
26. altrmzy ،m7md bn 3ysy. snn altrmzy ،t78y8: a7md m7md shakrwa5ryn ،dar e7ya2 altrath al3rby.
27. tylr ،kathlyn. (1428h–). ghsyl aldّmagh 3lm alt7km baltfkyr ،n8lh ely al3rbya: samr 3bd alm7sn alayoby ، 3bd al8adr ms6fy 3ysy ،61 ،alryad: mktba al3bykan ، almmlka al3rbya als3odya.
28. al76ab ،m7md bn m7md. moahb alglyl lshr7 m5tsr 5lyl ،t78y8: zkrya 3myrat ،dar alktb al3lmya.

29. al56yb alshrbyny ،shms aldyn m7md. (1418h). mghny alm7tag ely m3rfa m3any alfaz almnhag ،61 ،byrot – lbnan: dar alm3rfa.
30. al56yb alshrbyny ،m7md bn a7md. al e8na3 fy 7l alfaz aby shga3 ،almktba alshamla ،al esdar althalth.
31. aldar86ny ،3ly bn 3mr. (1416h–). snn aldar86ny ،61 ، byrot - lbnan: dar alktb al3lmya.
32. aldbagh ،f5ry. (1970m). ghsyl aldّmagh ،byrot: alm2ssa allbnanya.
33. aldbagh ،f5ry. (1979m). al7rb alnfsyّa ،wzara alth8afawalfnon.
34. raghb ،nbyl. (1997m). ghsyl alm5 ،kyf yghyb al38lwmty؟! ،al8ahra: dar ghryb.
35. zhran ،7amd 3bd alslam. (1977m). 3lm nfs alagtma3y ،64 ،al8ahra: dar 3alm alktb.
36. alzyl3y ،3bd allh bn yosf. (1418h–). nsb alraya la7adyth alhdaya m3 7ashya bghya alalm3y fy t5ryg alzyl3y ،t78y8: m7md 3oama ،61 ،byrot - lbnan: m2ssa alryan ،gda- als3odya: dar al8bla llth8afa al eslamyّa.
37. als3yd ،kaml 7amd. (1990m). b7th ghsyl aldّmaghwatharh fy alms2olyّa algna2ya. algam3a alardnya 3mada alb7th al3lmy ،almgld (17) ،al3dd (4).
38. skry ،rfy8. (rmdan 1403h). drasa 3n al7rb alnfsyّa. gryda al8bs alkoytya. (http://www.moqatel.com).
39. alsm3any ،mnsor bn m7md. (1418h٨ .(–oa63 aladla fy alasol ،t78y8: m7md 7sn m7md 7sn alshaf3y ،61 ، byrot ،lbnan: dar alktb al3lmya.
40. alsha5ory ،3ly alsyd. (07-10-2019m). ghsl alm5 ، asbabwm5a6r ghsl alm5w6r8 al7maya mnh. (shirbook12.com - alghader944@gmail.com).
41. al6bry ،m7md bn gryr. (1420h-). gam3 albyan fy taoyl al8ran ،t78y8: a7md shakr ،61 ،m2ssa alrsala.
42. al3bdry ،m7md bn yosf. altagwal eklyl lm5tsr 5lyl ، almktba alshamla ،al esdar althalth.

43. al3fyfy ،3bd al7kym. (1413h–). ghsyl alm5wt76ym al38a2d ،61 ،dar alzhra2 ll e3lam al3rby.
44. 3ly ،3mr gyad. m8al: ald3ayawal7rb alnfsyǎ. (https://www.uoanbar.edu.iq.(
45. 3lysh ،m7md. mn7 alglyl shr7 m5tsr 5lyl ،almktba alshamla ،al esdar althalth .
46. al3ysoy ،3bd alr7mn m7md. (2003m). 3mlyǎ ghsyl aldǐmagh 6by3tha،watharha ،mgalat ast5damha. al8yada al3ama lshr6a alshar8a ،mrkz b7oth alshr6a ، almgld (١٢) ،al3dd (٢).
47. al3yny ،bdr aldyn al7nfy. 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary ،almktba alshamla ،al esdar althalth.
48. al8shyry alnysabory ،mslm bn al7gag bn mslm. s7y7 mslm ،t78y8: m7md f2ad 3bd albary ،byrot: dar e7ya2 altrath al3rby.
49. alkasany ،abo bkr bn ms3od. bda23 alsna23 fy trtyb alshra23 ،almktba alshamla ،al esdar althalth.
50. almaordy ،3ly bn m7md. (1414h-). al7aoy alkbyr ،61 ، dar alfkr.
51. almbarkfory ،3bd albr bn m7md. mra3aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7 ،63 ،bnars - alhnd: edara alb7oth al3lmyawald3oawal efta2 ،algam3a alslfya.
52. almbarkfory ،m7md bn 3bd alr7mn. t7fa ala7ozy bshr7 gam3 altrmzy ،almktba alshamla ،al esdar althalth.
53. m8al: ghsyl aldǐmagh. (almoso3a al7ra ، https://ar.wikipediaorg).
54. almoso3a almysra fy f8h al8daya alm3asra. mrkz altmyz alb7thy fy f8h al8daya alm3asra ،gam3a al emam m7md bn s3od al eslamyǎ balryad 10/5/2021m ،8sm algnayatwal8dayawal3la8at aldolya ،bab algnayat.
55. almydany ،3bd alghny alghnymy. allbab fy shr7 alktab ،t78y8: m7mod amyn alnooy ،dar alktab al3rby .

56. alngar ،d. 3bd allh al7syn. m8al: al7rb alnfsyّawghsyl aldّmagh ،nshr fy 27/2/2008m.
57. alngar ،fhmy 86b aldyn. (20/8/1443h-). m8al: ghsyl aldّmagh. shbka alaloka ،(rab6 alm8al: https:/www.alukah.net).
58. nsr ،sla7. (1969m). al7rb alnfsyّa ،dar al8ahra ll6ba3awalnshr.
59. nsr ،sla7. m8al: al7rb alnfsyّa m3rka alklmawalm3t8d، 3alm alktb al elktronya.
60. alnooy ،y7yy bn shrf bn mry. (1392h-). almnhag shr7 s7y7 mslm bn al7gag ،62 ،byrot: dar e7ya2 altrath al3rby.